

أحكام الصيام نفظ بقايا السواك أثناء الصوم

السؤال: ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يستاك وهو صائم، ولكن هل يلزم الصائم أن يلفظ بقايا السواك وما بقي من طعامه في الريق، أو يُعفى عنه ويُعدُّ غير مفطّر؟

الجواب: نعم، يلزمه أن يلفظ بقايا السواك وما تفتت منه، سواء كان من لِحاه أو من أطرافه، فإنه يلزمه أن يلفظه؛ لأنه جرمٌ إذا دخل إلى الجوف بقصدٍ فطَّر، وكذلك طعامه يدل على أن منه شيئاً تحلل في الفم، فيلفظه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والأربعون بعد المائة 1434/7/13 هـ